

وزارة المالية

الادارة العامة للجمارك

مكتب الشئون القانونية

رقم الرمز (٨)

تعليمات جمركية رقم ٢٠٠٧ م لسنة ٢٠٠٧

بشأن ضرورة تحرير كافة أنواع الطوابع على أي مستند
وفي كافة البيانات الجمركية

مدير عام الجمارك :-

الخالق للتعليمات الجمركية رقم ٢٠٠٦/٧٧ الصادرة بشأن ضرورة ختم الطوابع التي توضع على المستندات الخاصة بنظام التصفية الفورية وإتلافها عن طريق (حرم الطابع) من قبل الإدارات التوثيقية وبناء على ما لوحظ من نقص بعض المستندات المتعلقة ببعض البيانات الجمركية وخاصة بالتصديقات مما يرجح بأن السبب في هذا النقص يرجع إلى سرقة الطوابع من عليها .

لذلك يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمختصين لديهم بضرورة تحرير كافة أنواع الطوابع على أي مستند كان على أن يراعى عدم إتلاف أي معلومات مهمة بهذه المستندات وذلك تلافيًا لسرقة الطوابع أو إعادة استخدامها مرة أخرى .

للعلم والعمل بموجبة :

صدر بتاريخ : ٢٠٠٧ / ٥ / ٢٦ م